

Distr.  
GENERALUNEP/FAO/PIC/INC.8/14  
27 July 2001ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH**برنامج الأمم المتحدة للبيئة****منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة**

لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع  
صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة  
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبادات  
آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية

الدورة الثامنة  
روما، ٨ - ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١  
البند ٥ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

### **إجراءات وآليات مؤسسية للتعامل مع حالات عدم الإمثال**

#### مذكرة من الأمانة

#### المقدمة

١ - تنص المادة ١٧ من اتفاقية روتردام، على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً، بتطوير واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لتحديد حالات عدم الإمثال لأحكام هذه الاتفاقية ولكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها.

٢ - طلبت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة إلى الأمانة، وضع نموذج لإجراء لمعالجة حالات عدم الإمثال استناداً إلى الأعمال التي تم أو يتم الاضطلاع بها في محافل أخرى مع وضع التعليقات التي أدلّى بها أثناء الاجتماع في الاعتبار، ولا سيما الحاجة إلى آلية كفؤة في الاتفاقية. كما دعت جميع الأعضاء إلى تقديم مداخلاتهم بشأن المسألة إلى الأمانة بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠٠١، وطلبت إلى الأمانة أن تقدم النموذج إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

.UNEP/FAO/PIC/INC.8/1

+

06082001 05082001 K0119142

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.
--

٣ - وعملاً بهذا الطلب، أعدت الأمانة نموذجاً على النحو المبين في مرفق هذه المذكرة، ولدى القيام بتطوير النموذج، أخذت الأمانة في الحسبان التام وجهات النظر التي أغرب عنها في الدورة السابعة للجنة وكذلك المساهمات التي قدمتها لها، حكومات عدّة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي. وتم أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لآليات الإمثال القائمة حالياً بموجب بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون واتفاقية التجارة الدولي بتنوع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للإنقراض. وعلاوة على ذلك، تمت المراعاة الواجبة للأعمال الجارية بشأن تطوير آليات الإمثال بموجب المعاهدات التالية: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود وبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٤ - ويشتمل النموذج المبين في المرفق على عناصر تتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية الممكنة. والمقصود به إلقاء الضوء على النهج المتبع على نطاق واسع في الإجراءات والآليات المؤسسية القائمة حالياً وكذلك في الأعمال الجارية بشأن تطوير هذه الإجراءات والآليات، ولا يستهدف توفير قائمة شاملة بهذه العناصر. ولدى وجود بدائل محتملة تستند إلى وجهات نظر مختلفة، يشار إلى ذلك بوضع النص ضمن أبواب. وتسهيلاً لوقف اللجنة عليه، يعرض النموذج في جزئين: الآليات المؤسسية؛ والإجراءات يضاف إلى ذلك، أن النموذج لم يعرض في شكل قانوني.

## المرفق

### إجراءات وآليات مؤسسية لتولي حالات عدم الإمتثال: نموذج

#### الجزء الأول

##### الآليات المؤسسية

##### الهدف

١ - أعدت هذه المجموعة من الإجراءات والآليات المؤسسية (ويشار إليها فيما بعد بـ "آلية الإمتثال") لتعزيز وضمان الإمتثال لأحكام الاتفاقية والحوافل دون حدوث حالات عدم إمتثال.

##### سلطة مؤتمر الأطراف

- ٢ - يشكل مؤتمر الأطراف السلطة الرسمية العليا للإشراف على تشغيل آلية الإمتثال.
- ٣ - يقوم مؤتمر الأطراف بشكل منتظم باستعراض تنفيذ آلية الإمتثال.

##### لجنة الإمتثال

٤ - وبذلك ينشئ مؤتمر الأطراف لجنة إمتثال بوصفها هيئة فرعية تابعة له مسؤولة عن تشغيل آلية الإمتثال.

##### وظائف لجنة الإمتثال

- ٥ - من بين الوظائف التي تؤديها لجنة الإمتثال ما يلي:
  - (أ) دراسة قضايا الإمتثال أو التنفيذ المحددة ذات الصلة بطرف ما أو بمجموعة محددة من الأطراف؛
  - (ب) دراسة قضايا الإمتثال أو التنفيذ العامة ذات الصلة بجميع الأطراف؛
  - (ج) تحديد الحقائق فيما يتعلق بعدم الإمتثال لأحكام الاتفاقية؛
  - (د) توصية مؤتمر الأطراف بأن يعامل الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها معاملة مناسبة؛

(ه) مساعدة أي طرف قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته التي ترتيبها الاتفاقية، وإرشاده بشأن إتخاذ ما يناسب من إجراءات للتصدي للسبب الفعلي لعدم الامتثال وتقويمه؛

(و) توجيه وتعزيز أنشطة الأطراف في مجال تحقيق الامتثال أو الحفاظ عليه بما في ذلك الإجراءات المتخذة للحؤول دون حدوث حالات عدم الامتثال المحتملة.

### عضوية لجنة الامتثال

٦ - تكون لجنة الامتثال من [١٠] [١٥] [من خبراء قانونيين وتقنيين معينين من الحكومات، يتم اختيارهم من قائمة سمتها الأطراف وعينها مؤتمر الأطراف] [من ممثل الحكومات الذين انتخبوا أثناء اجتماع مؤتمر الأطراف].

٧ - يجب أن تعكس عضوية اللجنة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وأن يولي الاعتبار الواجب للتوازن بين الأطراف المتقدمة النمو والأطراف النامية.

٨ - يتعين على أعضاء لجنة الامتثال أن يعملوا بعد اجتماع مؤتمر الأطراف الذين [انتخبوا] [عينوا] خالله، إلى أن ينتهي الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف بعد [انتخابهم] [تعيينهم]، ما لم يكن قد [أعيد انتخابهم] [أعيد تعيينهم]. فيما يتعلق بأول [انتخاب] [تعيين]، يتعين على نصف عدد الأعضاء العمل لفترة تمتد حتى إنعقاد الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف، الذي [يتناصب] [يُعين] أثناءه نصف عدد الأعضاء لفترة الاجتماعين المتتاليين لمؤتمر الأطراف.

### أعضاء مكتب لجنة الامتثال

٩ - يتعين على لجنة الامتثال إنتخاب أعضاء مكتبهما. وفيما يتعلق بالانتخاب، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للتوازن بين الأطراف المتقدمة النمو والأطراف النامية.

### اجتماعات لجنة الامتثال

١٠ - تعقد لجنة الامتثال اجتماعاتها العادية مرتين في السنة. وعند تحديد تاريخ إنعقاد الاجتماع، يجب إيلاء الاعتبار الواجب للجدوالي الزمنية لاجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية الأخرى ذات الصلة. ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية حسب الاقتضاء.

١١ - تكون اجتماعات لجنة الامتثال [مفتوحة] [مغلقة] أمام الأطراف الأخرى أو الجمهور، ما لم تتفق اللجنة والأطراف المعنية على خلاف ذلك.

### جدول أعمال لجنة الإمتثال

١٢ - تبت لجنة الإمتثال في جدول الأعمال لاجتماع يعقد فور إنتهاء الاجتماع الذي سبقه. ولدي تحديد جدول الأعمال، ينبغي الأخذ في الاعتبار الطلبات الواردة من مؤتمر الأطراف في حينها. ويبيت في جدول أعمال أول اجتماع للجنة، أثناء اجتماع مؤتمر الأطراف و مباشرة قبل إنعقاد الاجتماع الأول. ويجوز إدراج عملية استعراض الحالات المعلقة، في جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات اللجنة.

### اتخاذ القرارات في لجنة الإمتثال

١٣ - تطبق أحكام النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء التعديلات الازمة على عملية اتخاذ القرارات الخاصة باجتماعات لجنة الإمتثال ومداولاتها.

### المعلومات العامة والسرية

١٤ - يتاح تقرير اجتماعات اللجنة أمام الجمهور.

١٥ - يجب أن تعامل المعلومات السرية بسرية طوال العملية.

١٦ - تقوم الأمانة بتوفير الخدمات الإدارية لتأدية لجنة الإمتثال لوظائفها، بما في ذلك تلقي معلومات عن قضايا الإمتثال وإحالتها إلى لجنة الإمتثال والأطراف؛ وتقدم الأمانة المساعدة الازمة والوثائق.

١٧ - قد تتلقى الأمانة معلومات ذات صلة من كل المصادر بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية.

### تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف

١٨ - تقدم لجنة الإمتثال تقريراً إلى مؤتمر الأطراف على أساس سنوي.

### العلاقة مع مسألة تسوية المنازعات والأحكام الأخرى للاتفاقية

١٩ - ينبغي أن تتفذ آلية الإمتثال مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام المادتين ١٥ و ٢٠ من الاتفاقية.

### العلاقة بين الهيئات الفرعية الأخرى أو تلك المنشأة بموجب اتفاقيات مختلفة

٢٠ - في الحالة التي تتدخل فيها القضايا مع مسؤوليات الهيئات الفرعية الأخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه لجنة الإمتثال للعمل بالإقتراض مع هذه الهيئات.

٢١ - حين يوجد تداخل مع الإلتزامات والمسؤوليات في إطار اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف أخرى، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب إلى لجنة الإمتثال أن تتصل بالهيئات ذات الصلة في الاتفاقيات التابعة لها، وأن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف.<sup>(١)</sup>

## الجزء الثاني

### الإجراءات

#### الأحكام إلى الإجراءات

٢٢ - إن الإجراءات المتعلقة بعرض محدد يرفع بشأن عدم الإمتثال، يجوز البدء بتنفيذها من جانب:

(أ) أي طرف يعتقد أنه بالرغم من بذله قصارى جهده، قد لا يمكن من الإمتثال للإلتزامات معينة ترتيبها الاتفاقية. يجوز أن يقدم هذا الطرف كتابة عرضاً إلى الأمانة يلتمس فيه المشورة من لجنة الإمتثال، على أن يتضمن العرض المقدم تفاصيل تحدد الإلتزامات المعنية، وتقديرأً لسبب عدم تمكن الطرف من الوفاء بذلك الإلتزامات. وحيثما أمكن، يجوز توفير معلومات مساندة أو إرشادات بشأن تحديد المكان الذي يمكن فيه العثور على مثل هذه المعلومات المساندة. وقد يتضمن العرض المقدم إقتراحات لحلول، قد يرى الطرف أو تعتبرها مجموعة أطراف أنها أنساب الحلول لاحتياجاته المعينة؛

(ب) طرف ثالث يقدم ملاحظاته إلى لجنة الإمتثال، مشفوعة بمعلومات مساندة، بشأن أداء طرف آخر في مجال تطبيق الاتفاقية؛ أو

(ج) لجنة الإمتثال، ردأً على طلب وجهه إليها مؤتمر الأطراف، أو استناداً إلى معلومات قدمتها الأمانة إلى اللجنة.

٢٣ - إن الإجراءات المتعلقة بقضايا الإمتثال العامة يجوز البدء بتنفيذها من جانب:

(أ) مؤتمر الأطراف، مطالباً لجنة الإمتثال القيام بدراسة قضايا الإمتثال العامة التي تعتبر مشتركة بالنسبة لجميع الأطراف وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن ذلك؛

(ب) لجنة الإمتثال، استناداً إلى معلومات قدمت إليها؛ أو

(ج) الأمانة استناداً إلى معلومات جمعت عن طريق تنفيذ أحكام الاتفاقية.

---

(١) قدم اقتراح بشأن إنشاء إجراء مشترك للإمتثال بموجب اتفاقية روتردام واتفاقية بازل.

### المشاورات

٢٤ - يجوز للجنة الإمتثال بمجرد البدء بتنفيذ الإجراءات، أن تتولى القيام بما يلي:

- (أ) النظر في الملاحظات والمعلومات ذات الصلة المقدمة إليها وكذلك المعلومات الإضافية التي قد تجمعها؛
- (ب) التشاور مع أي طرفبدأ بتنفيذ إجراء عدم الإمتثال، والطرف الذي هو موضوع العرض المقدم، لمنح الأخير فرصة للإستجابة؛
- (ج) إثبات ما إذا كانت توجد حالة عدم إمتثال، وإذا كان الأمر كذلك، العمل على تحديد سبب عدم الإمتثال.

### الإجراءات فيما يتعلق بعدم الإمتثال

٢٥ - على لجنة الإمتثال بمجرد تحديدها لحالة عدم إمتثال موجودة أو مرتبطة، أن تتولى القيام بما يلي:

- (أ) توجيه الطرف المعنى بشأن إتخاذ الإجراءات لمعالجة أي ضرر نشأ عن عدم الإمتثال، أو معالجة المصدر لحالة عدم إمتثال محتملة؛
- (ب) مساعدة الطرف المعين على وضع برنامج لاسترداد حالة الإمتثال في أقرب وقت ممكن أو ضمان الحفاظ على حالة الإمتثال. وقد تتضمن هذه المساعدة: المشورة الشفهية أو المعلومات المكتوبة أو المساعدة عن طريق زيارات قطرية لكشف الحقائق بدعة من الطرف؛
- (ج) التوصية بأن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات مناسبة أخرى لاستعادة حالة الإمتثال بما في ذلك ما يلي:

- ١٠ إصداء المشورة؛
- ٢٠ تقديم المساعدة المناسبة لتمكين الطرف من الإمتثال للإلتزامات؛
- ٣٠ توجيه التحذيرات؛ أو
- ٤٠ إجراءات أخرى من شأنها إعادة الطرف إلى حالة الإمتثال، بما فيها فرض أشكال معينة من العقوبات أو التدابير الحافظة.

٢٦ - وبناء على توصية لجنة الإمتثال، يجوز أن يتخذ مؤتمر الأطراف ما هو مناسب من إجراءات للتصدي لقضايا الإمتثال التي أثيرت.

الرصد

٢٧ - على لجنة الإمتثال أن ترصد العواقب المترتبة على الإجراء المتتخذ من أجل تقديم حالة عدم الإمتثال أو المصدر لحالة عدم الإمتثال المحتملة.

-----